



التاريخ : ١٥ يونيو ٢٠١٤

قرار رقم ( ١٦٩٦ / ٢٠١٤ )

**بشأن الضوابط والمعايير المعدلة المنظمة للعمل  
في الفصل الدراسي الصيفي بكليات الهيئة**

**المدير العام**

- بعد الإطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠١٣/٨٨٠ بشأن الضوابط والمعايير المنظمة للعمل في الفصل الدراسي الصيفي الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ والمعدل بموجب قرارات الهيئة أرقام ٢٠١٣/١١١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ والقرار رقم ٢٠١٣/١٣٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ والقرار رقم ٢٠١٤/١٥٤٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.
- وعلى موافقة اللجنة التنفيذية في اجتماعها التكميلي رقم ( ٢٠١٤/ ٥ ) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ على الضوابط والمعايير المعدلة المنظمة للعمل في الفصل الدراسي الصيفي بكليات الهيئة.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

**تقرر**

**مادة أولى :** يعمل بالضوابط والمعايير المنظمة للعمل في الفصل الدراسي الصيفي بكليات الهيئة المرافقة لهذا القرار.

**مادة ثانية :** على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الصيفي ٢٠١٣/٢٠١٤ ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه من قرارات اخري.

المدير العام

فاطمة الكندري  
٥٠١٤/٦/١٥

م. نيسر شمسام بالإنابة

التسرخ:

- مكتب السيد الدكتور المدير العام .
- مكاتب السادة نواب المدير العام .
- كليات الهيئة المختلفة .
- إدارة الشؤون القانونية .
- مركز دعم القرار
- عمادة القبول والتسجيل
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- إدارة الشؤون المالية .
- أمانة سر مجلس الإدارة .
- السجل العام .



التاريخ : ١٥ يونيو ٢٠١٤

تابع قرار الهيئة رقم ( ١٦٩٦ / ٢٠١٤ )

## تعديل الضوابط والمعايير المنظمة للعمل في الفصل الصيفي بكليات الهيئة

تعديل الضوابط والمعايير المنظمة للعمل في الفصل الصيفي بكليات الهيئة ٢٠١٤ -



التاريخ : ١٥ يونيو ٢٠١٤

## تابع قرار الهيئة رقم (١٦٤/٢٠١٤)

### مادة (١)

#### مفهوم الفصل الصيفي

هو الفصل الذي تتم الدراسة فيه خلال العطلة الصيفية، ويسجل فيه الطالب عدداً من الوحدات الدراسية وفقاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام المقررات، والخطة الدراسية للبرامج العلمية المعتمدة في الأقسام العلمية، وذلك حسب حاجات الطلبة وقدراتهم، وفي حدود ما يعرضه القسم العلمي والكلية، على أن يستوفي المقرر ساعاته العلمية، كما هو الأمر في الفصل الاعتيادي، ووفق اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات الهيئة.

### مادة (٢)

#### هدف الفصل الصيفي

تمكين الطلبة من التسجيل في المقررات الدراسية، وتقليص الفترة الزمنية للتخرج (فترة بقاء الطالب في الكلية) وتخفيف العبء التدريسي عن الكليات.

### مادة (٣)

#### الاستفيدون من الفصل الصيفي

١. جميع طلبة كليات الهيئة.
٢. الطلبة غير المقيدون بالهيئة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الهيئة.

١٥ يونيو ٢٠١٤

التاريخ:

### تابع قرار الهيئة رقم ( ١٦٩٦ / ٢٠١٤ )

مادة ( ٤ )

#### **أولوية تسجيل الطلبة في الفصل الصيفي**

١. الطلبة المتوقع تخرجهم في نهاية الفصل الدراسي الصيفي.
٢. الطلبة المتوقع تخرجهم في نهاية الفصل الدراسي التالي (الفصل الأول).
٣. الطلبة الحاصلون على معدل عام لا يقل عن ثلاث نقاط.
٤. الطلبة الذين هم على قائمة إنذار المعدل التراكمي أو التخصصي.
٥. الطلبة المستمرون وتكون الأولوية لمن اجتاز وحدات دراسية أكثر.
٦. الطلبة غير المقيدن بالهيئة وفقاً للشواغر المتاحة والنظم المعمول بها في الهيئة.

مادة ( ٥ )

#### **العبء الدراسي في الفصل الصيفي**

يتم تحديد العبء الدراسي في الفصل الصيفي للطلبة وفقاً لضوابط اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات الهيئة.

مادة ( ٦ )

#### **أولوية طرح المقررات في الفصل الصيفي**

١. مقررات التدريب الميداني.
٢. المقررات الدراسية حسب دواعي التخرج.
٣. المقررات المسبقة لمقررات الفصل التالي (تركيبية).
٤. المقررات العامة.
٥. المقررات التخصصية.

تعديل الضوابط والمعايير المنظمة للعمل في الفصل الصيفي بكليات الهيئة ٢٠١٤ -

التاريخ : ١٥ يونيو ٢٠١٤

### تابع قرار الهيئة رقم ( ١٦٩٦ / ٢٠١٤ )

#### مادة (٧)

#### **إعداد الجدول الدراسي والتسجيل للفصل الصيفي**

١. يقوم مجلس القسم العلمي بتحديد واعتماد المقررات اللازمة التي ستطرح في الفصل الصيفي وتوزيع مواعيدها بناءً على الاحتياجات والبيانات التي يتم تزويد المجلس بها من مكتب التسجيل بالكلية. كما يقترح مجلس القسم الميزانية المتاحة وفقاً للأولويات المذكورة في المادة (٦) من هذه اللائحة.
٢. يسمح للطلبة بالانسحاب من أي مقرر دراسي صيفي في الأيام الثلاثة الأولى من بدء الدراسة.
٣. تلغى جميع المقررات التي يقل عدد الطلبة فيها عن الحد الأدنى وفق ضوابط إغلاق الشعب الدراسية وذلك بعد انتهاء فترة الإضافة.
٤. يكون الحد الأدنى لعدد الطلبة في مقررات التدريب الميداني ٢٥ طالباً ويجوز للجنة الشؤون العلمية بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث النظر في استثناء أي كلية من هذا الشرط وفق ضوابط تعتمدها اللجنة.

#### مادة (٨)

#### **الشروط اللازمة للتدريس أو الإشراف على التدريب الميداني في الفصل الصيفي**

١. لا يجوز لعضو هيئة التدريس الجمع بين الفصل الصيفي والإيفاد في مهام علمية أو رسمية أو دورات تدريبية أو إجازات خاصة.
٢. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية خلال العامين الدراسيين السابقين للفصل الصيفي ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
٣. أن يكون عضو هيئة التدريس قد حضر اجتماعات مجلس القسم العلمي ولجانه بما يتفق مع إجراءات العمل بالأقسام العلمية أو يكون قد حضر اجتماعات لجان الكلية أو الهيئة.

تعديل الضوابط والمعايير المنظمة للعمل في الفصل الصيفي بكليات الهيئة ٢٠١٤ -

التاريخ : ١٥ يونيو ٢٠١٤

### تابع قرار الهيئة رقم ( ١٦٩٦ / ٢٠١٤ )

٤. أن يكون عضو هيئة التدريس قد قام بالتدريس أو التدريب الميداني فصلاً دراسياً واحداً على الأقل خلال العام الدراسي السابق للفصل الصيفي.
٥. أن يكون عضو هيئة التدريس قد قام بتطبيق استبيان الأداء التدريسي التابع لمركز القياس والتقويم لفصل دراسي واحد على الأقل خلال العام الدراسي الحالي أو السابق.
٦. لا يجوز تكليف أعضاء هيئة التدريس بالعمل في الفصل الصيفي في الحالات التالية:
  - أ- من قطع أو أوقف بعثته الدراسية قبل أن ينهي الفترة المحددة لها.
  - ب- من قطع إجازة التفرغ العلمي .
  - ج- من قطع إجازة مرافقة الزوج/الزوجة أو المريض.
٧. يجوز الاستعانة للتدريس أو الإشراف على التدريب من خارج القسم العلمي أو الكلية أو الهيئة في حال عدم توفر التخصص أو عدم رغبة أي من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بالعمل في الفصل الصيفي وبما يتفق مع لائحة العمل بالأقسام العلمية.
٨. يستوفي أعضاء هيئة التدريب بكليات الهيئة المكلفين بالإشراف على التدريب الميداني كافة البنود الواردة أعلاه عدا الفقرتين (٤ و ٦).

#### مادة (٩)

#### معايير المفاضلة بين أعضاء هيئة التدريس

١. تكون الأولوية في تكليف أعضاء هيئة التدريس الراغبين بالعمل في الفصل الصيفي وتطبق عليهم الشروط الواردة بالمادة (٨) وفقاً لما يلي:
  - أ- رئيس القسم العلمي ونائبه، ويكون نصابهما وفق العيب التدريسي المحدد بدرجتهم الوظيفية.
  - ب- من لم يسبق له التدريس أو الإشراف على التدريب الميداني بالفصل الصيفي عملاً بمبدأ التدوير.

تعديل الضوابط والمعايير المنظمة للعمل في الفصل الصيفي بكليات الهيئة ٢٠١٤ -



١٥ يونيو ٢٠١٤  
التاريخ :

### تابع قرار الهيئة رقم ( ٢٠١٤/٦٤٦ )

٢. تكون الأولوية في التدريس لعضو هيئة التدريس الأعلى في الدرجة الوظيفية مع توافق التخصص مع المقررات المطروحة ومع مراعاة مبدأ التدوير لجميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص. ويكون النصاب وفق العبء المحدد بالدرجة الوظيفية.
٣. تكون الأولوية في الإشراف على التدريب الميداني لأعضاء هيئة التدريب بالكليات ومن ثم لأعضاء هيئة التدريس من حملة الماجستير ثم الدكتوراه مع مراعاة مبدأ التدوير لكل منهم على حده.

#### مادة ( ١٠ )

#### ضوابط عامة

١. أن يلتزم عضو هيئة التدريس التزاماً كاملاً بالعمل في تنفيذ جميع الساعات التدريسية والمكتبية و التدريبية المطلوبة للمقرر وفق اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات الهيئة والتقويم الدراسي المعتمد، ووفق لائحة النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس رقم ٢٠٠٢/١٤٧٤ وتعديلاته.
٢. الالتزام بضوابط التدريب الميداني المعمول بها في كليات الهيئة أثناء الفصول الدراسية الاعتيادية.
٣. يحدد عضو هيئة التدريس أو التدريب يوماً واحداً من كل أسبوع للقاء طلبة التدريب الميداني بالكلية لربط التدريب بالمنهج الدراسي.
٤. لا يعتد بأي ساعات دراسية زائدة عن النصاب لعضو هيئة التدريس أو التدريب عند صرف المستحقات المالية للفصل الصيفي.
٥. يحدد نصاب عضو هيئة التدريس من شاغلي الوظائف الإشرافية بديوان عام الهيئة خلال الفصل الصيفي وفقاً لنصاب الوظيفة الإشرافية التي يشغلها، ويستكمل عمله بالوظيفة الإشرافية بديوان عام الهيئة حتى نهاية الفصل الصيفي وفق التقويم الدراسي للكليات.

تعديل الضوابط والمعايير المنظمة للعمل في الفصل الصيفي بكليات الهيئة ٢٠١٤ -



التاريخ : ١٥ يونيو ٢٠١٤

### تابع قرار الهيئة رقم (١٦٩٦/٢٠١٤)

٦. يحدد نصاب مساعد العميد خلال الفصل الصيفي وفق نصاب الوظيفة الإشرافية ويلتزم بالعمل حتى نهاية الفصل الصيفي بالكلية وفق التقويم الدراسي في حينه.
٧. لا يكلف عميد الكلية أو عميد الكلية بالإنيابة بجدول دراسي خلال الفصل الصيفي ويلتزم بالعمل حتى نهاية الفصل الصيفي بالكلية وفق التقويم الدراسي في حينه.
٨. عند تطبيق هذه اللائحة يجب مراعاة الضوابط الواردة في لائحة النصاب التدريسي والموجهات الأساسية لإعداد الجداول الدراسية بكليات الهيئة.

#### مادة ( ١١ )

#### موازنة الفصل الصيفي

١. تشكل لجنة من نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث ونائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية أو من ينوب عنه وعميد القبول والتسجيل و عمداء الكليات لوضع أسس تخصيص حصص الكليات من موازنة الفصل الصيفي تبعاً لبرامج الكليات المعلنة في الفصل الصيفي.
٢. تتحمل الكلية ميزانية المقررات الدراسية التابعة لها والتي يتم الإعلان عن تدريسها في الكليات الأخرى. كما تلتزم الكلية بعدم تجاوز ميزانية الفصل الصيفي المخصصة لها.
٣. تلتزم الكلية برفع أسماء المكلفين بالعمل لديها في الفصل الصيفي بعد انتهاء فترة التسجيل المبكر للفصل الصيفي وذلك لاعتمادها من نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث.
٤. يمكن للكلية إضافة أسماء المرشحين للعمل في الفصل الصيفي وفق متطلبات التسجيل المتأخر ورفعها لنائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث للاعتماد وبحد أقصى قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الصيفي.

انتهى

تعديل الضوابط والمعايير المنظمة للعمل في الفصل الصيفي بكليات الهيئة ٢٠١٤ -